بين الخارج من المعدة والخارج من الفم .

وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال ومن إذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس في تتمته قال الجويني ما من بطنه نجس وطاهر ما جرى من ماء لهوته ونص كاف متى ما صفرة وجدت فإنه قد جرى من ماء معدته وقيل ما بطنه إن نام لازمه بأن يرى سائلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس آيته من بله شفة جفت بريقته وبعضهم إن ينم والرأس مرتفع على الوساد فذا طاهر كريقته وأنكر الطب كون البطن ترسله بو ليث الجنفي أفتى بطهرته وقد رأى عكسه تنجيسه المزني فبلغم عنده رجس كقيئته من دام هذا به مع قولنا نجس في حقه قد عفوا عنه كبثرته (قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم .

أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان طاهر غيره .

(قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة .

(قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح .

(قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك .

(قوله الذي لا يجب غسله) خالف في ذلك الجمال الرملي وقال إنها إن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية .

وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها .

ونجسة قطعا وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر المجامع .

وطاهرة على الأصح وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع .

وهذا التفصيل هو ملخص ما في التحفة .

وقال العلامة الكردي أطلق في شرحي الإرشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح العباب بعد كلام طويل .

والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة . اه .

وفي سم ما نصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض .

والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة .

اه .

وقوله وتردد ابن العماد .

قال في نظمه للمعفوات ترية لدماء الحيض معقبة في طهرها نظر تسمى بقصته قال في شرحه وينبغي أن يقال إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارته فوجهان أصحهما طهارتها .

قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي ا عنه عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فإذا رأته فهو طاهر .

(قوله فإنه طاهر قطعا) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل .

اه .

(قوله ككل خارج من الباطن) أي فإنه نجس ما عدا البيض والولد فإنهما طاهران كما سيصرح به قريبا .

(قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي فإنه نجس .

وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام .

وعبارة التحفة فيها إسقاط حرف العطف وهو أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن .

(قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه .

فالانفصال ليس شرطا في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه ليس شرطا في الحكم عليها بالطهارة خلافا لبعضهم .

(قوله قال بعضهم) مقابل المعتمد .

(قوله فلو انفصلت) أي وإذا لم تنفصل فهي طاهرة .

وقوله أنها نجسة قال سم لأنها ليس لها قوة على الانفصال إلا إذا خرجت من الباطن فتكون نجسة .

اه .

(قوله ولا يجب غسل ذكر المجامع إلخ) أي من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لأنها على الثاني يعفى عنها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضا مني المرأة .

قال ابن العماد